

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تطبيق .
- ٣- سلطة المحلية المختصة في الاستيلاء على شتل النخل.
- ٤- تحديد عدد الشتل التي يجوز الاستيلاء عليها.
- ٥- فصل الشتل أو اقتلاعها.
- ٦- شكل أمر الاستيلاء .
- ٧- التعويض الذي يدفع عند الاستيلاء .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧
(١٩٤٧/١٢/٢٨)

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧ " .
- ٢- تطبيق . يطبق هذا القانون في الولاية الشمالية على أن يلغي العمل بهذا القانون في الولاية المعنية المذكورة من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له .^١
- ٣- سلطة المحلية المختصة في الاستيلاء على شتل النخل . يكون للمحلية المختصة سلطة الاستيلاء على شتل النخل وفقاً لأحكام هذا القانون وتباشر هذه السلطة لتوزيع شتل النخل المطلوبة وفقاً لمقتضيات العدالة .^٢
- ٤- تحديد عدد الشتل التي يجوز الاستيلاء عليها . (١) لا يجوز الاستيلاء على أكثر من ربع شتل النخل الذي يملكه أي شخص خلال سنة واحدة .
(٢) تترك للمالك ثلاث شتل نخل على الأقل في أي نخلة أو حفرة ما لم يوافق على خلاف ذلك .^٣
- ٥- فصل الشتل أو اقتلاعها . يقوم الأشخاص الذين يحددهم مفتش البساتين باعتبارهم مدربين في تربية النخل بفصل شتل النخل من النخل أو اقتلاعه من الحفر .
- ٦- شكل أمر الاستيلاء . تكون جميع أوامر الاستيلاء مكتوبة وموقعة من مفتش البساتين .

١ . قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٣ . قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١) التعويض الذي يدفع ٧ — (١) يؤمر بدفع تعويض فوري لمالك أي شتل نخل تم الاستيلاء عليها بالفئة التي يحددها وكيل وزارة الزراعة والري بأمر منه وينشر كل أمر مما ذكر في الجريدة الرسمية .^٤ عند الاستيلاء .
- (٢) إذا لم يتم التوصل لاتفاق يحدد مقدار التعويض الذي يدفع عن طريق تحكيم يجريه محكم منفرد يعينه وزير العدل بناء على طلب السلطة المختصة أو الشخص الذي يطالب بالتعويض ويعتبر ذلك إحالة للتحكيم بموجب قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ .^٥
- (٣) إذا طالب أكثر من شخص واحد بمصلحة في شتل نخل فيجوز للمحكم أن يقسم التعويض الذي سيدفع بالطريقة التي يراها عادلة .
- (٤) إذا نشأت صعوبة في التقسيم متعلقة بالقانون أو بالوقائع يحدد المحكم التعويض الإجمالي الذي يدفع ويجوز له إذا رأى ذلك ملائماً أن يحيل مسألة تقسيمه لمحكمة مدنية مختصة تقوم بتقسيمه بطريقة عادلة ومنصفة آخذة في اعتبارها الحقوق القانونية لكل من الأطراف. على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض تعيين محكم متى ما رأى ذلك ملائماً إذا رأى أن أي طلب للتحكيم مما ذكر يبدو متضمناً صعوبة تتعلق بالقانون أو الوقائع أو بمطالبة ذات طبيعة غير مؤثرة أو قليلة القيمة وعند حدوث ذلك الرفض تصبح المطالبة بالتعويض قابلة لنظرها في المحكمة المدنية المختصة .^٦

٤ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٥ . القانون نفسه .

٦ . القانون نفسه .